قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ فى شأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٣) و (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها النصان الآتيان :

مادة ٣ - يكون للمصـــارف المعتمـدة المرخص لهـا بالتعامـل فى النقـد الأجنبـى حريـة تحديد أسعار الشراء والبيع للنقد الأجنبى فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى ، على أن يتم الإعلان عن هذه الأسعار بطريقة واضحة فى كل فرع من الفروع التى تتعامل بالنقد الأجنبى .

ويعلن البنك المركزى يوميًا سعر تعامله بالنقد الأجنبى حسب المتوسط المرجح لسعر الإغلاق فى البنوك والمعلن من قبل غرفة إحصاءات النقد الأجنبى .

مادة ١١ - يقتصر نشـاط الجهات غير المصرفية التى يرخص لها بالتعامل فى النقد فى السوق الحرة للنقد الأجنبى فقط على ما يأتى :

(أ) شراء النقد الأجنبى (بنكنوت) وبيعه لحسابها وتحت مسئوليتها .

(ب) شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة فى مصر أو فى الخارج لحسابها وتحت مسئوليتها ، ويتم التحصيل فى حالة الشراء والتغطيـة فى حالـة البيـع عن طـريق حساباتها لدى أحد المصارف المعتمدة فى مصر .

ويحظر على الجهات غير المصرفية أن تباشر إجراء التحويلات من وإلى الخارج ويقتصر تمويل نشاط الجهة على مواردها الذاتية من رأس المال وعائد النشاط ، كما يحظر على تلك الجهات القيام بأى عمل من أعمال البنوك الواردة فى قانون البنوك والائتمان المشار إليه .

وتطبق على عمليات شراء وبيع النقد الأجنبى التى تقوم بها الجهات المشار إليها أسعار الصرف بالسوق الحرة للنقد الأجنبى المعلنة لدى أحد المصارف المعتمدة وتلتزم كل من هذه الجهات بالإعلان عن اسم هذا المصرف وإخطار البنك المركزى المصرى به .

(المـــادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

(المـــادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٣

٢٥٣٢٠ س ٢٠٠٢ - ٢٤٠٢